

الإجابة النموذجية لامتحان القانون المدني

- أحكام الالتزام -

01- العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل ( بالتعويض )

الإجابة: نعم يمكن العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل في الحالات التالية: ( المادتين 164 - 176 مدني )

- إذا كان التنفيذ العيني مستحيلا وكانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين.
- إذا كان التنفيذ العيني لا يتم إلا بتدخل شخصي من المدين ويرفض ذلك لأن إجباره على ذلك فيه مساس بشخصه.
- إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ولا يسبب العدول عنه خسارة جسيمة للدائن.
- بالاتفاق بين الدائن والمدين، رغم توافر شروط التنفيذ العيني. سواء كان الاتفاق صريحا أو ضمنيا.

02- نطاق الحقوق التي يستعملها الدائن نيابة عن مدينه في الدعوى غير المباشرة: ( المادة 189 مدني )

- يقتصر نطاق الحقوق التي يستعملها الدائن نيابة عن مدينه في تلك الحقوق التي يكون الغرض منها المحافظة على الضمان العام كتسجيل عقد عقار اشتراه المدين حتى تنتقل الملكية إليه. ولا يجوز القيام بتصرفات لإكسابه حقوقا جديدة كقبول الهبة مثلا نيابة عنه. وعليه لا يجوز للدائن استعمال:
- استعمال رخص المدين كالتدخل في إدارة أمواله ولو كانت سيئة.
  - الحقوق المتصلة بشخص المدين كحقوق المدين في ثبوت النبوة ولو ثبت منها الميراث وحق المؤلف في نشر مؤلفه.
  - الحقوق غير القابلة للحجز: لأنها أموال خارجة عن الضمان العام، كأموال النفقة.

### 03- الطعن في عقود المعاوضة بالدعوى البولصية:

يجوز الطعن في عقود المعاوضة بالدعوى البولصية ولكن بالإضافة إلى الشروط العامة للدعوى البولصية يجب توافر شرط خاص في حالة عقود المعاوضة ( على عكس عقود التبرع ): ( المادة 192 مدني )

- يشترط غش المدين: ويقصد بذلك نية المدين الإضرار بالدائن بهذا التصرف ( بعوض ) أي بنية الانقاص من الضمان العام، مثل بيع المدين لعقار يملكه. ويكفي لاعتبار المدين غاشا أن يكون قد تصرف بعوض وهو يعلم بحالة عسره.

- ويشترط علم المتصرف إليه بغش المدين، أما إذا كان حسن النية فإن القانون قرر حمايته استقرارا للمعاملات. أي لا يمكن الطعن في التصرف بالدعوى البولصية ويكون التصرف نافذا بالنسبة إليه ويكون حجة على الدائن.

### 04- القيود الواردة على ممارسة الدائن لحقه في الحبس في مواجهة مدينه:

- القيود المتعلقة بشروط الحق في الحبس: المادة 200 من القانون المدني

- شرط وجود إلتزام على الحابس بأداء شيء معين، ويُستثنى من ممارسة الحق في الحبس الأموال غير القابلة للحجز والتي ينص القانون على استبعادها.

- شرط وجود حق للحابس مستحق الأداء، لذلك لا يمكن للحابس ممارسة هذا الحق إذا كان حقه طبيعيا أو متنازعا فيه أو غير حال.

- شرط الارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء شيء سواء كان هذا الارتباط قانونيا أو ماديا.

- القيود المتعلقة بآثار الحق في الحبس: يكون الحابس ملزما عند ممارسة الحق في الحبس وفق المادة 201

بمايلي:- المحافظة على الشيء المحبوس.

- بيع الشيء المحبوس إذا كان معرض للهلاك.

- تقديم حساب عن غلة ومنتجات الشيء المحبوس.

- الإلتزام برد الشيء المحبوس عند سقوط الحق في الحبس.

05- الفرق بين الشرط الواقف والأجل الواقف من حيث المفهوم والآثار مع التمثيل:

الأجل الواقف	الشرط الواقف
<p>المفهوم: أمر مستقبلي <u>محقق الوقوع</u> يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام.</p>	<p>المفهوم: أمر مستقبلي <u>غير محقق الوقوع</u> يترتب على وقوعه وجود ونفاذ الالتزام.</p>
<p>مثال: كالتزام المقترض برد مبلغ القرض بعد انقضاء سنة.</p>	<p>المثال: يتعهد الفلاح ببيع منتج الزيتون لتاجر إذا تجاوز المحصول 100 قنطار.</p>
<p>الآثار: ( المادة 212 مدني ). قبل انقضاء الأجل: يكون الالتزام موجودا أي أن حق الدائن موجودا <u>ومؤكد</u> ولكنه غير مستحق الأداء. لا تجوز المطالبة بالتنفيذ ولكن يجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية. بعد انقضاء الأجل: أصبح الالتزام نافذا وحق الدائن مستحق الأداء ويجوز للدائن اتخاذ جميع الاجراءات التنفيذية. وليس لهذا النفاذ أثر رجعي.</p>	<p>الآثار: ( المادة 206 مدني ) خلال فترة التعليق: الالتزام موجود وجود <u>احتماليا</u> وغير نافذ ( لأن الشرط قد لا يتحقق ) ولا يجوز للدائن أن يطلب بتنفيذه ولكن يجوز له اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية للمحافظة على حقه كالحجز التحفظي. بعد تبين مصير الشرط الواقف: أ- إذا تحقق الشرط الواقف: يصبح حق الدائن مؤكدا وناظدا وبأثر رجعي من تاريخ نشوء الالتزام ويستطيع الدائن المطالبة بحقه واتخاذ جميع الاجراءات التنفيذية كالحجز التنفيذي. ب- إذا تخلف الشرط الواقف: يزول الالتزام الذي كان محتملا كأن لم يكن وتسقط الاجراءات التي كان قد اتخذها في فترة التعليق.</p>

## 06- آثار هلاك الشاحنة:

- حيث أن الشريك ( المدين ) قد التزم بتقديم شاحنة أو قطعة أرضية كحصة في الشركة ( الدائن ).
  - وحيث أن الخيار في محل الالتزام ( الشاحنة أو القطعة الأرضية ) يعود إلى المدين ( الشريك ).
  - وحيث أن الدائن ( الشركة ) هو المتسبب في هلاك الشاحنة.
- وعليه فإننا بصدد حالة وصف من أوصاف الالتزام المتعلق بتعدد المحل وهو: الالتزام التخييري ( المادة 213 مدني ).
- فإذا كان هلاك الشاحنة راجعا إلى خطأ الدائن ( الشركة ) وكان الخيار للمدين ( الشريك ) وبقيت القطعة الأرضية. كان للمدين أن يختار الوفاء بالقطعة الأرضية مع حقه في مطالبة الشركة ( الدائن ) بقيمة الشاحنة التي تسببت في هلاكها.

## 7- التعويض عن خطأ ارتكبه أحد المدينين المتضامنين:

- إذا ارتكب أحد المدينين المتضامنين خطأ أثناء تنفيذه للالتزام التضامني كالغش في التنفيذ أو التأخير في تنفيذه، وسبب ذلك ضررا للدائن، كان مسؤولا لوحده عن دفع هذا التعويض دون سائر المدينين المتضامنين. تطبيقا لفكر النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر ( المادة 01/231 مدني ).
- فإذا رجع على كل مدين متضامن آخر بقيمة نصيبه من الدين فإنه لا يجوز الرجوع عليه بقيمة نصيبه من التعويض.

## 8- تفضيل دعوى الحلول على الدعوى الشخصية:

- عادة يفضل المدين المتضامن الموفي الرجوع على باقي المدينين المتضامنين بمحصبهم التي وفاها بدعوى الحلول وليس بالدعوى الشخصية.
- لأن دعوى الحلول يحل فيها المدين الموفي محل الدائن في طلب حصص باقي المدينين ( لأن في الأصل الدائن هو الذي يطالب بهذه الحصص ) وهو بذلك يستفيد من التأمينات التي كانت للدائن أي إذا كان الدائن دائنا ممتازا كان المدين الموفي أيضا دائنا ممتازا. أما إذا اختار الدعوى الشخصية فإنه لا يستفيد من هذه التأمينات. ( المادة 264 مدني ).